



واجبات المتدرب وحقوقه



٢. واجبات التدريب

يجب على المدرب :

- الالتزام بما يصدر عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية من قوانين التدريب وتنظيماته في مجال تخصصه .
- الالتزام بالقواعد والأنظمة العامة للتدريب والامتحانات وغيرها .
- الحصول والاطلاع على كتيب البرنامج المعتمد للتخصص .
- التواصل مع مدير البرنامج التدريبي ورئيس لجنة الإشراف المحلية في مجال تخصصه للتزود بالتعليمات والإرشادات والتوجيهات الخاصة بالتدريب بشكل دوري .
- المحافظة على المهنية في تعاملاته والمحافظة على بيئة تعليمية محفزة تدعم روح الفريق والتغيير الإيجابي .
- اتباع الإرشادات الخاصة بالتقييم الدوري والاختبارات .
- التواصل مع المدربين والقائمين على التدريب بصورة إيجابية .
- الالتزام بما تقره الهيئة السعودية للتخصصات الصحية من آليات لتوثيق أداء مسيرة التدريب وإتمام متطلبات التخرج .

٣. واجباته تجاه الآخرين

يجب على المدرب :

- ملاحظة الفروقات والاختلافات الشخصية والطباع والثقافات وفي تعاملاته مع الآخرين واحترامها .
- عدم استخدام أي تعبير يقصد منه التمييز أو العنصرية لجنس أو عرق أو مدينة أو ما شابه .
- احترام خصوصية الآخرين في تعاملاته وسلوكه .

٤. واجباته في المشاركة وإبداء الرأي

على المدرب التجاوب والمشاركة وإبداء الرأي فيما يطلب منه نحو تقييم البرنامج التدريبي والأنشطة التعليمية والتطويرية لجميع الفعاليات العلمية التي تعقدتها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

المقدمة

تهدف هذه الوثيقة إلى إقرار الواجبات والحقوق للمدربين الملتحقين في برامج شهادة الاختصاص السعودية وبرامج الزمالات للتخصصات الدقيقة وبرامج الدبلومات لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية المقيمين لدى المراكز التدريبية المشاركة في التدريب كما تهدف إلى توعية المدربين بالتزاماتهم التدريبية وغير التدريبية خلال فترة تدريبهم ، وذلك سعياً لتحقيق الأهداف المنشودة في جودة التدريب التي تحرص عليها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في جميع برامجها .

١. واجبات المدرب

١. واجبات عامة
٢. واجبات التدريب
٣. واجبات تجاه الآخرين
٤. واجباته في المشاركة وإبداء الرأي
٥. واجباته تجاه المركز التدريبي

١. واجبات عامة

يجب على المدرب :

- التحلي بالأخلاق الإسلامية في جميع تعاملاته .
- التحلي بالمهنية في تعامله مع المرضى وزملائه والمشرفين على التدريب حسب المعايير العالمية المعتمدة للتدريب ، مثل : معايير النموذج الكندي للتدريب CanMED والمعتمد من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .
- اتباع القوانين والإرشادات والتعليمات المنظمة لعملية التدريب .
- التعامل مع زملائه ومدربه ومرضاة على أساس من الاحترام والكرامة والأخلاق .
- احترام الفوارق الثقافية والعرقية والشخصية للمدربين والمرضى .

٥. واجباته تجاه المركز التدريبي

- المحافظة على جميع الموارد والأدوات التعليمية عند استخدامها سواء ما يخص الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو المراكز التدريبية .
- التقيد بالأنظمة المتبعة لدى المركز التدريبي كأوقات الدوام والإجازات وغيرها بما لا يتعارض مع لوائح الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وانظمتها .
- الحفاظ على حقوق المركز الفكرية .
- التقيد بأنظمة الدولة والمركز التدريبي فيما يخص سائر معلومات المركز الإدارية والطبية وعدم تداولها إلا بموافقة المركز .

٢. حقوق المتدرب

١. حقوق عامة
٢. حق التدريب
٣. حق المساواة
٤. حق الأمان من التحرش والاعتداء
٥. حق المشاركة وابداء الرأي
٦. حق الاعتراض
٧. حق الخصوصية
٨. حق الاجازات

١. حقوق عامة

- يحق لكل متدرب:
- أن يتم التعامل معه على أنه متدرب في برنامج للدراسات العليا ويمكنه الاستفادة من الخدمات التعليمية والتدريبية التي تقدمها المراكز التدريبية المعتمدة من الهيئة.
 - أن يتم التعامل معه على أساس من الاحترام والإنصاف والكرامة والأخلاق.
 - أن يتم تدريبيه في بيئة تعليمية مشجعة وداعمة.

٢. حق التدريب

للمتدرب الحق في:

- استخدام جميع الوسائل التعليمية المتاحة وحضور المحاضرات وورش العمل والمؤتمرات وجميع البرامج التعليمية والتدريبية في مجال تخصصه بحسب الأنظمة المحددة بهذا الخصوص في المركز التدريبي أو الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- سهولة الوصول والتواصل مع مدير البرنامج التدريبي ورئيس لجنة الإشراف المحلية في مجال تخصصه.
- الحصول على التعليمات والإرشادات الواضحة للتدريب في وقت مناسب وكاف مع بداية التدريب.
- الحصول على المعلومات الكافية لمتطلبات التخصص ومعرفة الخطة التدريبية لسنوات التدريب بصورة واضحة.
- التدريب في بيئة تعليمية محفزة تعم التعبير عن النفس والتقييم والإيجابي.
- العمل والتدريب في بيئة مهنية قائمة على الاحترام والثقة المتبادلة.
- ان يكون التقييم موثقاً ونزيهاً وصحيحاً وتعليمياً.
- حفظ حقوقه البحثية والفكرية.
- التواصل مع المتدربين والقائمين على التدريب بحرية وإيجابية.
- توفر الفرصة لإبداء الرأي والملاحظات على عملية التدريب والإشراف بصورة تكفل له حرية التعبير وتحمي حقوقه التدريبية والفكرية.

٣. حق المساواة

للمتدرب الحق في التدريب في بيئة عمل (تدريب) خالية من التمييز وتحافظ على المساواة وتساوي الفرص واحترام الاختلافات الشخصية والطباع والثقافات للمتدربين. ويجب على مشرفي التدريب ملاحظة هذه الفروقات واحترامها مع التأكيد على احترام المتدرب واحترام قدراته.

٤. حق التدريب الآمن من التحرش الجنسي (١) والاعتداء الجسدي واللفظي

- للمتدرب حق التدريب في بيئة خالية من التحرش الجنسي سواء كان بالقول أو بالفعل أو بالإيحاء أو بالإيحاء في أي منشأة تدريبية أو خلال أي فعالية تعليمية أو تدريبية تقوم الهيئة بتنظيمها وإدارتها .
- للمتدرب الحق في عدم التعرض عليه بالاعتداء الجسدي أو اللفظي من قبل الآخرين .
- للمتدرب حق الاعتراض لإدارة المنشأة الصحية التي تقوم بالتدريب في حال وقوع التحرش أو الاعتداء في تلك المنشأة وإخطار الهيئة بذلك .
- للمتدرب حق الاعتراض لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في حالة وقوع التحرش في فعالية علمية أو تدريبية تحت إدارة وإشراف الهيئة .

٥. حق المشاركة وإبداء الرأي

- للمتدرب حق المشاركة وإبداء الرأي في أنظمة الهيئة الخاصة بالتدريب والفعاليات العلمية التدريبية التي تعقدتها عن طريق المشاركة من خلال ممثل المتدربين في اللجان المختصة لهذا الغرض .

٦. حق الاعتراض والتظلم

للمتدرب الحق في أن :

- يتم التعامل مع اعتراضه أو تظلمه بكل مهنية وموضوعية .
- يتم إبلاغه بما يتم على اعتراضه أو تظلمه من إجراءات أو نتائج .

٧. حق الخصوصية

- للمتدرب الحق في الخصوصية والسرية وعدم التعامل مع معاملاته وتقاريره التدريبية خارج نطاق المشرفين على البرنامج من غير مسوغ تدريبي أو قانوني .

٨. حق الإجازات

- للمتدرب الحق في الإجازات حسب التنظيم الوارد في لائحة التدريب المعتمدة.

• البهة تقديم الاعتراض أو التظلم:

١. إذا كانت الحالة أو الواقعة حدثت في المنشأة الصحية (المركز التدريبي) التي تقوم بالتدريب أو كان أحد أطرافها من منسوبي المنشأة فيقوم المتدرب بتقديم تظلمه إلى لجنة التدريب والشؤون الأكاديمية في تلك المنشأة، وتزود الأمانة العامة بالهيئة بصورة منها وعلى المركز التدريبي التعامل معها وإيجاد الحلول المناسبة لحلها بما لا يتعارض مع مبادئ برنامج التدريب ومتطلباته، كما يقع على المركز التدريبي مسؤولية مواجهة أي إجراءات قانونية قد تطرأ بهذا الخصوص.
٢. إذا كانت الحالة أو الواقعة حدثت في نشاط علمي أو تدريبي تعقده الهيئة فيقوم المتدرب بتقديم تظلمه للأمانة العامة بالهيئة وعليها التعامل معها وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة لديها.
٣. إذا كانت الحالة تخص تحفظ المتدرب على نتيجته في الامتحان الكتابي؛ يرفع اعتراضه إلى لجنة الامتحانات المعنية مع تزويد المجلس العلمي بصورة منه.
٤. إذا كانت الحالة تخص تحفظ المتدرب على نتيجة امتحان سريري؛ يرفع اعتراضه إلى لجنة الامتحانات في الحالات التالية ويزود المجلس العلمي بصورة من الاعتراض:
 - عند وجود مخالفات إجرائية مدعومة بأدلة.
 - عند وجود أدلة واضحة للانحياز.
٥. في حال تحفظ المتدرب على إفادة لجنة الامتحانات؛ يرفع اعتراضه إلى المجلس العلمي وفي حال تحفظه على نتائج المجلس يتقدم إلى الأمانة العامة.



Website: www.scfhs.org.sa
E-mail: scfhs@scfhs.org